باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب بالعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على سنه الجارية
ودفنها يكون عيبا رجل اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس ثابتة مرة بعد اخرى كان له
ان يرده رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم
ليس له ان يرد وقال بعضهم ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع
عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما
فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن وان اشتراها
للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها
الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل التضحية
رجل اشترى جارية على انها صفاحة جاز البيع فان لم تكن صفاحة لا يكون للمشتري ان يردها رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فوجد به فصنع به بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عند المشتري
وقتل به القاتل ولم يعلم بعيب فانه يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع ثم وجد
البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى
من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم من رجل
الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط
وقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال لان
الصرف في هذا العوض لان البيع لا يتعين على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها
منه وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان يردها على الاول رجل اشترى
عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما
كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن
يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت وهذا
بفضل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن وبينما اذا لم يستوف الثمن والاطلاق
في الكتاب دليل على ان التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع
شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده فلو اشترى
عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض
والثمن من النقود فلا يرده على عبده رجل اشترى جوزا بكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس
فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي
رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به
كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد فيه الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس الدفع

في هذا

في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار ولا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى شاة مجزوز صوفها ثم وجد بها عيبا قال ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز
عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد
بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بموضعه
من الارض وثمره وقبضه ثم جد التمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم
يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض اجراد
صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض
النخل يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستغله فابى ان يقبله قال له
ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى
جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع
الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجراب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف
ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد
عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد فان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه
او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب فان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوا
وداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه لا يكون رضا رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل
وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن ان يرده في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش
فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف
البايع وليس على البايع البينة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فوجد
بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق
احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد
الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه
من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن
كان اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد
الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد
الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه
فاكتسب اكسابا عند المشتري ووجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف
الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا حدث اذا اراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)